

الشركات المعاصرة بأوجز عبارة

جمع وترتيب: د. قصي مساهر محمد

• تعريف الشركة:

"هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة".
وهذا هو التعريف القانوني.

ومن خلال التعريف يمكننا القول: بأن المؤسسة الفردية التي يكون صاحبها شخص واحد لا تسمى شركة.
ومن خلال التعريف - أيضاً - يتضح أن الشركة عقد مسمى، ويقتضي كونها عقداً أن تكون لها أركان العقد المعتادة: التراضي والمحل والسبب.

• الحكمة من الشركة:

١. رفع الحرج والمشقة.
٢. التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع.
٣. سد الحاجة وتحقيق توزيع الأدوار والكفاءات.
٤. عمارة الأرض ونماء المجتمعات.

- تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها على قسمين: شركة اشخاص، وشركة أموال، غير أنه يوجد إلى جوار هذين النوعين نوعاً ثالثاً يحمل خصائص كل من النوعين السابقين وتسمى بـ(الشركات ذات الطبيعة المختلطة)؛ لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي في جانب وعلى الاعتبار المالي في جانب آخر، وقد يطغى أحد الجانبين على الآخر .
وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به على نوعين هما:

١- الشركات المدنية:

وهي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية، مثل الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها؛ لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ولا تكتسب صفة التاجر، ولا تخضع لأحكام القانون التجاري، وإنما تطبق عليها القواعد التي تطبق على الأفراد العاديين.

٢- الشركات التجارية:

وهي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية، وتكتسب صفة التاجر، وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار، كما تطبق عليها أحكام القانون التجاري، وهي أهم من الشركات المدنية؛ لأنها تقوم بدور أكبر في مجال الأعمال التجارية، ولها دور أساسي في الحياة الاقتصادية.

تنقسم الشركات التجارية على ثلاثة أقسام هي:

١ - شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، والثقة المتبادلة بينهم، وهي تقوم

بين شخصين أو أكثر تجمعهم رابطة الصداقة، وتقوم شركات الأشخاص عادة لاستغلال المشاريع المتوسطة والصغيرة.

٢ - شركات الأموال: وهي التي تقوم على المال وتعتمد عليه اعتماداً كلياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية.

٣ - **الشركات العامة:** وهي شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص؛ لرعاية الصالح العام والجهة الفردية معاً، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها.

• أنواع شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص ثلاثة أنواع:

١ - **شركة التضامن:** وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها، ويكون كل من الشركاء فيها مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن سداد ديون الشركة.

٢ - **شركة التوصية البسيطة:** وهي التي تُعقد بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين عن إدارة الشركة وعن ديونها وتعهداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة.

٣ - **شركة المحاصة:** وهي شركة تقوم على الشركاء وحدهم ولا وجود لها بالنسبة للآخرين وليس لها شخصية معنوية ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

• أنواع شركات الأموال:

١ - **المساهمة:** وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية قابلة للتداول تسمى أسهمًا، ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الإسمية للأسهم.

٢ - **شركة التوصية بالأسهم:** ويقسم رأس المال إلى أسهم وتضم فريقين من الشركاء هما: شركاء متضامنون وهم مسؤولون عن جميع التزامات الشركة، وشركاء موصون ومسؤوليتهم عن التزامات الشركة تكون في حدود القيمة الإسمية التي اكتتبوا فيها.

٣ - **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وهي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته.

• أنواع الشركات العامة:

١ - **شركة الاقتصاد المختلط:** وهي شركة تجارية تؤسس -غالباً- على (١) محاسبة شركات الأشخاص. (٢) الشركات التجارية.

شكل شركة مساهمة، وتخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة، ويكون رأس مالها وإدارتها مشتركاً بين الأفراد والمؤسسات العامة.

٢ - **شركة المساهمة العامة:** وهي الشركة التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة، وهي شركة نشأت نتيجة للتأميم الذي جرى في بعض الدول العربية.

وقد زادت بعض البلدان في أنظمتها وقوانينها للشركات: الشركة التعاونية والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.

• الحكم الشرعي للشركات المعاصرة:

إن الشركات المعاصرة سواء ما كان منها من شركات الأشخاص أو الأموال أو المختلطة، لا تخرج في قواعدها وأسسها عن القواعد الشرعية للشركات الواردة في الفقه الإسلامي، ولذلك فهي جائزة ما لم تخالف قواعد الشرع، وتمارس أعمالاً ممنوعة:

كاشتراط فائدة ثابتة لأيٍّ من الشركاء أو توزيع الخسائر بمقتضى اتفاق الشركاء دون اعتبار لمقدار نصيب كلٍّ شريكٍ في رأس المال، أو كانت الشركة قد أنشئت للتعامل فيما حرم الإسلام من بيع أو شراء أو استيراد أو غير ذلك؛ فمشروقيتها مرتبطة بموافقتها للقواعد والأسس الشرعية.

وما يتم من أمور تنظيمية أو إدارية أو غيرها فلا مانع منه؛ لعدم مخالفته للنصوص والقواعد الشرعية.

• مقارنة بين شركة الأشخاص والأموال:

- ١- من حيث التقسيم: تنقسم شركات الأشخاص إلى: شركات تضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة. وشركات الأموال تنقسم إلى: شركات مساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات ذات مسؤولية محدودة.
- ٢- الإدارة: تدار شركات الأشخاص في الغالب بشركائها أو بعضهم، بخلاف شركات الأموال فهي تدار عن طريق مجلس إدارة يضم أعضاء من غير الشركاء.
- ٣- رأس مال: يعد رأس المال في شركات الأشخاص صغير نسبياً إذا تم مقارنته بشركات الأموال، كما أن شركات الأشخاص لا يمكنها طرح الأسهم والسندات للبيع، أما شركات الأموال فيمكنها فعل ذلك بسهولة.
- ٤- رأس المال في شركة الأشخاص يقسم بين الشركاء كحصص، بينما رأس المال في شركة الأموال يقسم إلى أجزاء متساوية " الأسهم ".
- ٥- في شركة الأشخاص لا يسمح بتداول حصص الشركاء إلا برضاهم، بخلاف شركة الأموال فهي تتداول الأسهم بلا قيود.
- ٦- شركة الأشخاص ليس لها الحق في إصدار الأسهم والسندات، بينما في شركة الأموال يحق لها إصدار أسهم وسندات.
- ٧- تتميز شركات الأشخاص عن شركات الأموال بأن الشركاء يختار بعضهم بعضاً بسبب شعور كل واحد منهم نحو الآخر بالثقة في معرفته التجارية ومقدرته المالية وأمانته، وتكون العلاقة فيما بين الشركاء قوية جداً.
- ٨- تقوم شركة الأشخاص على الاعتبار الشخصية لذا فهي تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه الذي لا يؤدي إلى إفلاس الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك، بخلاف شركة الأموال التي تعتمد على الاعتبار المادية وليست الشخصية، أي أن الشركة لا تتأثر بما يحدث لأي من الشركاء، سواء حالات الوفاة أو الإفلاس.

• أسباب انقضاء الشركة وانتهائها:

- ١- موت أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه لسفه أو إفلاس.
- ٢- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المؤقتة بمدة، وكذلك عزل أحد الشركاء من الشركة.
- ٣- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٤- انتهاء العمل الذي قامت من أجله أو استحالة تنفيذه.
- ٥- هلاك مال الشركة.
- ٦- الاتفاق على إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها.
- ٧- اجتماع الحصص في يد شريك واحد.
- ٨- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٩- التأميم: وهو نقل ملكية الشركة من نطاق الملكية الخاصة إلى الملكية العامة؛ لاستخدامه للمصلحة العامة لا الخاصة.